

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكا \$.

كحلفه على لبن يحنث بمسماه ولو من صيد وآدمية ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء فإن أكل زبدا أو أقطا أو جبنا أو كشكا أو مصلا أو لا يأكل بيضا أو تمرا فأكل ناطفا أولا لا يأكل سمنا فأكله في خبيص فإن طهر طعمه حنث وإلا فلا كحلفه لا أكلت شعيرا فأكل حنطة فيها حبات منه في الأصح وفيه وفي الترغيب إن طحنه لم يحنث وإلا حنث في الأصح وعن أحمد في الأولى في حنثه بزبد وأقط وجبن روايتان .

وإن حلف لا يأكلن زيدا حنث بسمن طهر طعمه وأطلق في الترغيب كعكسه في الأصح .

وإن حلف لا يأكل هذا الشيء أو شيئاً فشربه أو بالعكس أو لا يأكل أو لا يشرب أو لا يفعلهم

فمصرمانا أو سکرا فروایتان (م 35 و 36) + + + + + .

مسألة 35 و 36 قوله وإن حلف لا يأكل هذا الشيء أو شيئاً فشربه أو بالعكس لا يأكل أو لا

يشرب أو لا يفعلهما فمصرمانا أو سكرافروايتان انتهى ذكر مسألتين .

المسألة الأولى 35 لو حلف لا يأكل شيئاً فشربه أو بالعكس فهل يحنث أم لا أطلق الخلاف أطلقه

في المغني والكافي والشرح والرعايتين وشرح ابن منجا والحاوي .

إحداهما يحنت اختاره الخرقى قال في الخلاصة حنت في الأصح وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية لا يحث قال الإمام أحمد في رواية مهنا فيمن حلف لا يشرب نبذا فترد

فيه وأكله لا يحنت قال في المحرر وغيره روى مهنا لا يحنت وصحه في النظم وقال القاضي إن

عين المحلوف عليه حنث وإن لم يعينه لم يحنث قاله في المحرر وجزم به في الوجيز وأطلقهن

في المحرر والحاوي الصغير والزركشي ونقل في المغني عن القاضي أنه قال إن عين المحلوف

عليه فيه الروايتان وإن لم يعينه لم يحث رواية واحدة ونقله الزركشي عن كتابه

الروايتين وقال في الترغيب محل الخلاف مع ذكر